لا ينحل اليمين بالبيع الذي ذكره ووقع عليه الطلاق الثلاث سئل عمن حلف لا يبيع حوكلا
من باع عنه هل يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى
كالامير ونحوه يحنث بالتوكيل سئل اذا اختلف البائع مع المشتري في الثمن فقال المشتري ان كنت
اشتريته بالاكثر فامرأته طالق وقال البائع ان كنت بعته باكثر فامرأته طالق فهل المبيع لازم ام لا
وهل يحنث احدهما بالطلاق ام لا وما يلزم في ذلك من الثمن اجاب البيع لازم ولا حنث على احدهما
ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر للزيادة سئل عن رجل حلف لا [illegible] باينة صلاة الظهر مثلا
منفرد فلاذكر الوقت او الى اول الوقت اجاب ينصرف الى آخر الوقت سئل عن رجل عليه دين فحلف له
بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في غد فتيسر له ودفعه له قبل مجي الغد هل يحنث ام لا يحنث
وتنحل اليمين اجاب لا يحنث وتنحل اليمين سئل عن رجل حلف لا يدخل دارا او امتنعه في دخلها
استكرها مكرها هل يحنث ام لا وان دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث اجاب لا يحنث في الصورة الاولى
والله اعلم قال مولانا العلامة المرتب الذكر اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية
فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال في الفتح القدير فلو خرج بعد ما حمله مكرها
او محمولا ثم دخل هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي
وقال القاضي الامام الاصح انه يحنث انتهى وفي البحر الرائق لشيخنا صاحب هذه
الفتاوى رحمه الله تعالى ذكر مسئلة ما لو اخرجه مكرها وتفاصيلها ثم قال واذا لم يحنث فيها
لا تنحل في الصحيح لعدم فعله وقال السيد ابو شجاع تنحل في الصحيح لعدم فعله وقال السيد
ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر ان هذا الاختلاف فيما لو دخل بعد هذا
الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث وهذا بيان قوله كونه ارفق بالناس ومن
قال لم تنحل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح انتهى وهكذا اوقع تصحيح
انه يحنث في عامة المعتبرات وقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى في بحره ايضا من الظهيرية
انه لو دخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى والظاهر ان الموجب لعدول شيخنا
عن الافتاء بالحنث فيها اذا خرج ثم دخل مختارا كونه ارفق بالناس والله اعلم سئل عمن
حلف لا يدخل دارا وحكرونه فتنزل من حائط هل يحنث بذلك ام لا اجاب نعم يحنث بذلك سئل عن
شخص حلف انه لا يوجر خلاوته الكتاب الثلاث فهل كل من اجره له هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
بالتوكيل سئل عمن حلف لا ياكل من هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث اجاب فلم يحنث
عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار عينها وكان الحالف في الليل فمشى الى الخروج منها
من الوالي او غيره فانتقل من الغد هل يحنث اوّلا اجاب لا يحنث سئل عمن حلف لا يدخل دار
فلان فباعها فلان ودخلها الحالف هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عمن حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة وهو فيهم هل يحنث بذلك ام لا اجاب لا يحنث بذلك الا اذا نواه وقد يعد كلاما منه

17

عن يستحق له استحقاق في وقف طالب الناظر فادعى دفعه اولم تصدقه عليه فهل على الناظر البيان
وعلى المستحق اليمين مع عدم البينة ام لا اجاب القول للناظر في الدفع للمستحق بيمينه ولا بينة
عليه سئل عن الواقف اذا اجر حانوتا مدة معلومة فهل للواقف اذا اجرها وقفه مدة معلومة باجرة
المثل ومات قبل مضي المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة سئل عن الواقف اذا
شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة هل للمتولي ان يوجره اكثر منها اجاب نعم لكن اذا
دعت الضرورة اليه لمصلحة الوقف والله اعلم سئل عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية
او النسل او العقب اجاب لا يدخلون سئل عن اولاد البنات العلامة المرتب لهذه الفتاوى هذا افتى مولانا
وجه الله تعالى به اختاره الامام الطرسوسي تبعا لابيه من احدى الروايتين عن ابي حنيفة ثم
شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الوهبانية وقد علم ذلك سئل عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين
له ناظرا فهل تكون الولاية للحاكم يولي من اختاره اجاب نعم سئل عن استبدال الوقف هل يجوز بيعها ام لا
فهل يجوز بيعها باذن الحاكم وبغيره بثمنها وقفا اخر لان الساكن والاولاد والي ورثته الواقف اذا وجدوا
والا فيصرف للفقراء سئل عن من اشترى دارا من اخر واثبت البائع انه لم يزل ملكا له الى حين البيع
وقبضها المشتري وقفا شرعيا وحكم به حاكم حنفي فبعد مدة ادعى البائع انه وقفها قبل البيع
واقام بينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف ام الوقف من المشتري المحكوم به
هو المعتمد اجاب تسمع بينته بالوقف واذا اثبت يحكم الحاكم بموجب الوقف وصحته ويبطل
البيع وما صدر من الوقف من المشتري سئل عمن وقف وقفا شرعيا وشرط النظر فيه لنفسه مدة
وبعدها يوصي به لمن يشاء فان مات عن غير وصية ولا استناد ولا تفويض يكون النظر لولده
فمات الواقف ولم يسند النظر الى احد وال الى ولده فهل التفويض منه صحيح ام لا اجاب لا يصح
التفويض منه في حال حياته بلا تفويض وله من الواقف على سبيل العموم وان فوض عند موته يصح سئل
عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولاية لنفسه ومن بعده لمن يريد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية
لغيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب قوله ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية
الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف سئل عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه
على المتولي مصارفه كيف يصرفه على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمان السابق
في الاستيمار ان وجدوا الحاسبات الصادرة في زمن النظار على الوضع قبله كيف كانوا يعملون
فيه والى من يصرفونه من ارباب الوظائف فيبنى على ذلك سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل اقتفه
هل يتعزل ام لا وان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من علمه بالعزل وقبله لا ينعزل
وتصرفه صحيح كالوكيل سئل عمن غرس شجرة في المسجد هل يجوز للمسجد ام للغارس اجاب نعم تكون
سئل عن الناظر هل يسوغ له اذا بنى في ارض الوقف هل يكون له او للواقف
للمسجد لا للغارس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 